حكم مَن أخرج زكاة ماله بزيادة عما يلزمه بنية أنها عن جميع ماله ثم وجد مالًا عنده كان قد نسيه للكاتب :

 الجواب:

 بعد أما ،الله رسول على والسلام والصلاة ،لله الحمد؛

 ما كان فإذا أخرجتَه كزكاة يغطي قدر الزكاة في المال الذي نسيته أجزأك ذلك؛ وإلا لزم أن تخرج من المال حتى يصل للقدر الواجب مما كنت نسيتَه.</ br>

 أنا موقع السلفي</ br>

 www.anasalafy.com

الرابط الاصلي

Powered by SaphpLesson 4.0